في الأدعية والأذكار

«يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ»[1].

اللهمّ زدني علمًا بك، وزدني معرفة بك، وزدني تعلّقًا بأسمائك، وزدني تخلّقًا بأسمائك، وزدني تحقّقًا بأسمائك. اللهمّ زدني حبًّا بك وشوقًا إليك، وزدني ثقة بك وتوكّلًا عليك، وأنِر قلبي بنور معرفتك يا الله يا الله يا الله.

اللَّهُمَّ لا تَشْغَلْنا بِما تَكَفَّلْتَ لَنا بِهِ وَأَقْرِدْنا لِما خَلَقْتَنا مِنْ أَجْلِهِ. وهذا الدُّعاءُ كثيرًا ما كان يَدْعو به أستاذي **السّيّد تاج الدّين الكتّاني.**

الآية ١٨٨

الرّشوة وأكل الأموال بالباطل لعامّة النّاس والمحامي ومعقّب المعاملات

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾.

أسباب النزول والمناسبة

سبب نزول الآية (١٨٨): قال مقاتل بن حيّان: نزلت هذه الآية في امرئ القيس بن عابس الكندي، وفي عبدان بن أشوع الحضرمي، وذلك أنّهما اختصما إلى النّبيّ ﷺ في أرض، وكان امرؤ القيس هو المطلوب (المدّعى عليه)، وعبدان هو الطّالب (المدعي)، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فحكّم عبدان في أرضه، ولم يخاصمه[1].

المناسبة: ومناسبةُ هذه الآيةِ لما قبلها ظاهرةٌ، وذلك أنّ من يعبدُ الله تعالى بالصيام فحبسَ نفسَه عمّا تعوّده من الأكل والشرب والمباشرة بالنهار، ثم حبسَ نفسَه بالتقييد في مكانٍ يعبدُ الله تعالى صائمًا له، ممنوعًا من اللذّة الكبرى بالليل والنهار، جديرٌ أن لا يكون مطعمه ومشربه إلّا من الحلال الخالص الذي ينوّر القلب، ويزيده بصيرةً، ويفضي به إلى الاجتهاد في العبادة، فلذلك نُهي عن أكل الحرام المفضي به إلى عدم قبول عبادته من صيامه واعتكافه[2].

المعنى العام

يقول الحقّ ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ﴾ يا معشر المسلمين ﴿أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم﴾ أي أموال بعضكم بعضًا، ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾ بغير حقّ شرعيّ، إمّا بغير حقّ أصلًا كالغصب والسّرقة والخيانة والخدع والتّطفيف والغشّ وغير ذلك... أو بحقّ باطل كما يؤخذ

(١) رواه الحاكم في المستدرك، عن أنس، حديث رقم: ٢٠٠٠، كتاب: الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر، باب: وأمّا حديث رافع بن خديج، الحديث صحيح.

(٢) ذكره الواحديّ في أسباب نزول القرآن، ج١، ص٥٥.

(٣) ذكره أبو حيّان في تفسير البحر المحيط، باب: سورة البقرة، ج٢، ص٦٢.

في السّحر والكهانة والفأل والقمار والجاه، وهدية المديان، وهدية القرض، والضّمان، والرّشوة، والرّبا، وغير ذلك ممّا نهى الشّارع عنه، بأن تنفقوها في التّعرّي والملاهي والزنا والشّرب واللّواط، وغير ذلك من المحرّمات، ﴿وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ ولا تتوسّلوا بدفعها إلى الحكّام رشوة ﴿لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ بأن يحكم لكم بها القاضي فتأخذونها متلبّسين ﴿بِالإِثْمِ﴾ بالمعصية، ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ بطلان ما تدّعونه وترجونه في كلامكم وأنّها لغيركم. قال قتادة: اِعلم يا ابن آدم أنّ قضاء القاضي لا يحلّ لك حرامًا، ولا يحقّ لك بالًا ولا يحقُّ لكَ باطِلًا، وإنّما يقضي القاضي بنحو ما يرى وتشهد به الشّهود، والقاضي بشر يخطئ ويصيب، واعلموا أنّ من قضي له بباطل، أنّ خصومته لم تنقض حتّى يجمع الله بينهما يوم القيامة، فيقضي على المبطل للمحقّ بأجود ممّا قضي به للمبطل على المحقّ في الدّنيا.

عن ابن عبّاس ﷺ: هذا في الرّجل يكون عليه مال ولا بيّنة عليه، فيجحد المال ويخاصم صاحبه، وهو يعلم أنّه آثم. وكذا روي عن مجاهد وسعيد بن جبير ومقاتل بن حيّان وغيرهم، أنّهم قالوا: لا تخاصم وأنت تعلم أنّك ظالم. فعن أم سلمة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ﴾»[1].

دلّت الآية الكريمة وهذا الحديث، على أنّ حكم الحاكم لا يغيّر الشّيء في نفس الأمر، فلا يُحِلّ في نفس الأمر حرامًا هو حرام، ولا يحرّم حلالًا هو حلال، وإنّما هو ملزم في الظّاهر، فإن طابق في نفس الأمر فذاك، وإلّا فللحاكم أجره وعلى المحتال وزره، ولهذا قال تعالى:

﴿وَلا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

قصّة أبي الأسود وزوجته أمام الوالي: عن أبي عبيدة، أنَّ أبا الأسود جرى بينه وبين امرأته كلام، وأراد أخذ ولده منها، فسار إلى زياد، وهو والي البصرة. فقالت المرأة له: "أصلح الله الأمير، كان بطني وعاء، وحجري فناء، وثديي سقاء، أكلؤه إذا نام، وأحفظه إذا قام، فلم أزل بذلك سبعة أعوام، حتى إذا استوفى فصاله، وكملت خصاله، وأملت نفعه، ورجوت دفعه، أراد أن يأخذه مني كرهًا!".

قال أبو الأسود: "أصلحك الله، هذا ابني حملته قبل أن تحمله، ووضعته قبل أن تضعه، وأنا أقوم عليه في أدبه، وأنظر في أوده."

فقالت المرأة: "صدق، أصلحك الله، حمله خِفًّا، وحملته ثقلًا، ووضعه شهوةً، ووضعته كرهًا."

فقال له زياد: "أردد على المرأة ولدها، فهي أحقّ به منك، ودعني من سجعك"[2].

(١) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أمّ سلمة، حديث رقم: ٦٩٦٧، كتاب: الحيل، باب: إذا غصب جارية فزعم أنّها ماتت...

(٢) ذكره ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح، عن أبي عبيدة، باب: من أحقّ الناس بحسن الصحبة، ج٢٨، ص٢٤٠.

لطائف الإشارات للسّلوك والتّزكية في الآيات

ما يستخلص من الآيات

في العقيدة

من هدي الآية:

١. حرمة أكل مال النّاس بغير حقّ، سواء كان بسرقة أو بغصب أو غشّ، أو احتيال أو مغالطة.

٢. حرمة الرّشوة تدفع للحاكم ليحكم بغير الحقّ.

٣. مال الكافر غير المحارب كمال المسلم في الحرمة، إلا أنّ مال المسلم أشدّ حرمة لحديث: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[1]، ولقوله تعالى في هذه الآية ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم﴾ وهو يخاطب المسلمين.

٤. هذه الآية تخاطب المحامي ومعقّب المعاملات، وتوضّح حرمة أن يدفع الرّشوة لكي يحصل موكّله على مال أو حقّ ليس له.

٥. إذا تحاكمتم إلى المخلوقين فاعلموا أنّ الله مطّلع عليكم، وعِلْمه محيط بكم، فراقبوا موضع الاستحياء من الحقّ سبحانه، ولئن كان المخلوقون عالمين بالظّواهر فالحقّ ﷻ متولّي السرائر.

٦. يقول تعالى في الحضّ على التّحلّي بالصّبر والرّحمة: ﴿يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُّبَدًا * أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ * أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ * وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ * وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾[2].

في الأمر والنّهي

العمل بالآية:

- الحذر كلّ الحذر من أن تأكل حقّ الآخرين بالرّشوة، ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.
- تعاونْ مع غيرك لاسترداد حقّ مسلم أخذ بسبب الرّشوة.
- إذا حكم القاضي بحكم وأنت تعلم أنّه ظلم بحقّ خصمك، فلا تبرأ ذمّتك عند الله تعالى، لحديث النّبيّ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ».

من الفقه المنهجي:

الحرام: وهو ما طالبنا الشرع بتركه طلبًا جازمًا، بحيث يترتّب على تركه - امتثالاً لأمر الله - ثوابٌ ويترتّب على فعله عقاب، ومثال ذلك: القتل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[3]. وأكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[4]. فإذا فعل الإنسان شيئًا من هذه المحرّمات أثم استحقّ العذاب، وإذا تركها تقرّبًا إلى الله استحقّ على تركها الثواب.

ويسمّى الحرام محظورًا، ومعصية، وذنبًا.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، حديث رقم: ٢٥٦٤، كتاب: البرّ والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله.
(٢) سورة البلد، الآيات: ٦-١٧.
(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

من الكبائر: الظّلم

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾[١]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾[٢].

قال النّبيّ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...»[٣]. وعن النّبيّ ﷺ قال: «اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ»[٤]، وعنه ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»[٥]، وذلك بأكلِ أموال النّاس وأخذها ظُلمًا. وظُلمُ النّاس كالضّرب والشّتم والتّعدّي والاستطالة على الضّعفاء وأكلُ الحرام وتناولُه على أيّ وجه كان، ومن ذلك من إذا عُرِض عليه شيءٌ حرامٌ أخذه. ومن الظُّلمِ أخذُ مالِ الموظّفِ أو الخادمِ أو الإنقاص منه بغير وجه حقّ. ومن أعظمِ الظّلم، المماطلة بأداءِ حقٍّ عليه، مع قُدرته على الوفاء. ومن الظّلم، أن يظلِمَ الرّجل المرأة حقّها من صَداقها ونفقتها وكسوتها. ومن الظّلم أيضًا أن يستأجرَ أجيرًا أو إنسانًا في عمل، ولا يُعطيه أجرَهُ، وكذلك وجبَ الحذر من الدُّخول على الظَّلَمَةِ ومخالطتِهم ومعاونَتِهم، وَوَجَبَ توخّي الحَذَرِ من أن يبخسَ النّاسَ أشياءهم.

من الكبائر: أخذ الرّشوة

- إنّ الرّشوةَ من كبائر الذّنوب، قال تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾[٦]، وقال الحسن وسعيد بن جبير: السُّحت هو الرّشوة.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ"[٧]، وحديث ثوبان عن النّبيّ ﷺ، قال: «لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا»[٨] والرّائش" هو السّاعي بينهما يستزيد هذا ويستنقص هذا. وقد جعلوا منها هدايا العمّال.

- عن مَالِك، قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ عُمَّالِ عُمَرَ بن الخَطَّابِ نُمْرُقَتَيْنِ لِامْرَأَةِ عُمَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ فَرَآهُمَا، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكِ هَاتَيْنِ؟ أَشْتَرَيْتِهِمَا؟ أَخْبِرِينِي، وَلا تَكْذِبِينِي، قَالَتْ: بَعَثَ بِهِمَا إِلَيَّ فُلَانٌ، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا، إِذَا أَرَادَ حَاجَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْهَا مِنْ قِبَلِي أَتَانِي مِنْ قِبَلِ أَهْلِي فَاجْتَبَذَهُمَا اجْتِبَاذًا شَدِيدًا مِنْ تَحْتِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِمَا جَالِسًا، فَخَرَجَ يَحْمِلُهُمَا، فَتَبِعَتْهُ جَارِيَتُهَا فَقَالَتْ: إِنَّ صُوفَهُمَا لَنَا، فَفَتَقَهُمَا، وَطَرَحَ إِلَيْهَا الصُّوفَ، وَخَرَجَ بِهِمَا، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا امْرَأَةً مِنَ المُهَاجِرَاتِ، وَأَعْطَى الأُخْرَى امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ»[٩]

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٤٢. (٢) سورة النساء، الآية: ١٦٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن جابر بن عبد الله، حديث رقم: ٢٥٧٨، كتاب: البرّ والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم.

(٤) رواه أحمد في مسنده، عن أنس بن مالك، حديث رقم: ١٢٥٤٩، مسند: المكثرين من الصحابة، مسند: أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، الحديث صحيح.

(٥) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أبي موسى، حديث رقم: ٤٦٨٦، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

(٧) رواه التّرمذيّ في سننه، عن عبد الله بن عمرو، رقم الحديث: ١٣٣٧، كتاب: أبواب الأحكام، باب: ما جاء في الرّاشي والمرتشي في الحكم، الحديث حسن صحيح.

(٨) رواه الحاكم في المستدرك، عن ثوبان، حديث رقم: ٧٠٦٨، كتاب: الأحكام، باب: وأمّا حديث ثوبان.

(٩) رواه البيهقيّ في السُّنن الكبرى، عن مالك، حديث رقم: ٢٠٤٧٧، كتاب: جماع أبواب ما على القاضي في الخصوم والشهود، باب: لا يقبل منه هديّة.

- وروي عن عمر بن عبد العزيز أنّه اشتهى التفاح فبعث إلى بيته فلم يجد شيئًا يشترون له به، فركب وركبنا معه، فمرّ بدير فتلقّاه غلمانٌ للديرانيين معهم أطباقٌ فيها تفاح، فوقف على طبقٍ منها فتناول تفاحةً فشمّها ثم أعادها إلى الطبق، ثم قال: ادخلوا دیرکم، لا أعلمكم بُعثتم إلى أحدٍ من أصحابي بشيء، قال: فحرّكت بغلتي فلحقته فقلت: يا أمير المؤمنين، اشتهيت التفاح فلم يجدوه لك فأُهدي لك فرددته، قال: لا حاجة لي فيه. قلت: ألم يكن رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمر يقبلون الهدية؟ قال: إنها لأولئك هدية، وهي للعمّال بعدهم رشوة[1].
- وقد جاء عن أحمد رحمه الله أنّه إذا أهدي لقائد الجيش شيء، فليس له وحده دونهم. وقد منع العلماء قبول الوالي ومن في معناه هديّة ممّن لم يكن له عهد بالإهداء إليه، ولو لم تكن له حاجة بالفعل عنده خشية أن تأتي له حاجة فيما بعد، فيدلي إليه بما كان من هديّته الأولى. قد وقع مثله لعمر رضي الله عنه، عن أبي حَرِيز الأزديّ قال: كان رجلٌ لا يزال يُهدِي لعمرَ فَخِذَ جزورٍ، إلى أن جاء ذاتَ يومٍ بخصمٍ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، اقضِ بيننا قضاءً فَصْلًا، كما يُفصَل الفَخِذُ من سائر الجزور. قال عمرُ رضي الله عنه: فما زال يردِّدها عليَّ حتّى خفتُ على نفسي، فقضَى عليه عمر، وكَتَب إلى عمّاله: إيّاكم والهدايا؛ فإنّها من الرُّشَا[2].

الخلاصة: نجد في دراسة تلك النّصوص، التّحذير الشّديد والوعيد باللّعنة على أكل الرّشوة، وشملت ثلاثة أشخاص: دافعها وآخذها والسّاعي بينهما بها.

التّوجيهات:

اِحذر أكل أموال النّاس بالباطل، ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

في السّيرة والشّمائل

- حذّر نبيّنا ﷺ من أكل أموال النّاس بالباطل، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ- رضي الله عنهما-، " ذَكَرَ أَنّ النّبِيّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ- أَوْ بِزِمَامِهِ- قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا»، فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»" [3].

- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: "اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ: ابن اللُّتْبِيَّة- قَالَ عَمْرٌو: وَابْنُ أَبِي عُمَرَ- عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ،

(١) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى، عن فرات بن مسلم، باب: عمر بن عبد العزيز، ج٥، ص٢٩٣.
(٢) ذكره ابن كثير في مسند الفاروق، عن أبي حريز الأزديّ، حديث رقم: ٧٦٨، كتاب: الأقضية، باب: أثر في النهي عن الرشوة للحاكم في الحكم.
(٣) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أبي بكرة، حديث رقم: ٦٧، كتاب: العلم، باب: قول النّبيّ ﷺ: "ربّ مبلّغ أوعى من سامع".

حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ"[١].

- وعن رسول الله ﷺ، قال: "«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عُمِّلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ: ذَلِكَ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ، وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»[٢].
- وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَدَايَا الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ»[٣]. ومعلوم أنّ الغلول جمع غلّ، وهو الطّوق في العنق، وذلك إذا كانت ممّن لم يهد إليه من قبل، أو كان لا يكافأ عليها، وكذلك ما أهدي لأهل العامل أو الوالي.

قصّة عبد الله بن رواحة :

ومن أبرز ما جاء في أمر العمّال والرّشوة قصّة عبد الله بن رواحة. فعن سليمان بن يسار" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ، فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ. قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حُلِيًّا مِنْ حَلْيِ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا لَكَ وَخَفِّفْ عَنَّا وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، وَاللهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرُّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا. فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ"[٤].

قصّة صاحب السّفينة والقرد:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا حَمَلَ مَعَهُ خَمْرًا فِي سَفِينَةٍ يَبِيعُهُ، وَمَعَهُ قِرْدٌ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ الْخَمْرَ، شَابَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ بَاعَهُ، قَالَ: فَأَخَذَ الْقِرْدُ الْكِيسَ، فَصَعِدَ بِهِ فَوْقَ الدَّقَلِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَطْرَحُ دِينَارًا فِي الْبَحْرِ وَدِينَارًا فِي السَّفِينَةِ، حَتَّى قَسَمَهُ»[٥]

فالنّبيّ ﷺ يخبرنا في هذا الحديث أنّ الله تعالى أرسل لهذا الرّجل- الذي يغشّ الخمر فيخلطه ماء كي يزيد من ربحه- قردًا ليكون حكمًا عدلًا، فقسم له سعر الخمر ورمى سعر الماء في البحر، وهكذا المال الحرام لا بركة فيه، فقد يسلّط الله من يأخذ منك هذا المال بطريقة أو بأخرى، فلا تغترّ بالرّبح الحرام.

في الإعجاز العلميّ

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي حُميد الساعديّ، حديث رقم: ١٨٣٢، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال.
(٢) رواه أبو داود في سننه، عن عديّ بن عميرة الكنديّ، حديث رقم: ٣٥٨١، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في هدايا العمال، الحديث صحيح.
(٣) رواه البيهقيّ في السُّنن الكبرى، عن أبي حميد الساعديّ، حديث رقم: ٢٠٤٧٤، كتاب: جماع أبواب ما على القاضي في الخصوم والشهود، باب: لا يقبل منه هدية.
(٤) رواه مالك في الموطّأ، عن سليمان بن يسار، حديث رقم: ٢٥٩٥، كتاب: المساقاة، باب: ما جاء في المساقاة، الحديث مرسل.
(٥ رواه أحمد في مسنده، عن أبي هريرة، حديث رقم: ٨٠٥٥، مسند: المكثرين من الصحابة، مسند: أبي هريرة رضي الله عنه ، الحديث رجاله ثقات.

في أشراط السّاعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»"[1].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَامَ الدَّجَّالِ سِنِينَ خَدَّاعَةً، يُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ». قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: «الْفُوَيْسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ»[2].

في الأدعية والأذكار

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ»[3].

الآية ١٨٩

التّوقيت بالشّهر القمريّ وحقيقة البرّ

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾.

أسباب النزول والمناسبة

سبب نزول الآية (١٨٩): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ﴾ هذا مما سأل عنه اليهود واعترضوا به على النبي ﷺ، فقال معاذ: يا رسول الله، إن اليهود تغشانا ويكثرون مسألتنا عن الأهلة، فما بال الهلال يبدو دقيقًا ثم يزيد حتى يستوي ويستدير، ثم ينتقص حتى يعود كما كان؟ فأنزل الله هذه الآية. وقيل: إن سبب نزولها سؤال قومٍ من المسلمين النبي ﷺ عن الهلال، وما سبب محاقه - استتار القمر ليلتين فلا يُرى غدوة ولا عشية - وكماله ومخالفته لحال الشمس، قاله ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم[4].

وقال البراء ﷺ: "نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجّوا فجروا، لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها. فجاء رجل من الأنصار، فدخل من قبل بابه، فكأنّه عُيّر بذلك، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾"[5].

---

(١) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أبي هريرة، حديث رقم: ٦٤٩٦، كتاب: الرقاق، باب: رفع الأمانة.

(٢) رواه أحمد في مسنده، عن أنس بن مالك، حديث رقم: ١٣٢٩٨، مسند: المكثرين من الصحابة، مسند: أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، الحديث حسن.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك، عن أبي هريرة، حديث رقم: ١٩٨٣، كتاب: الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح، والذكر، باب: وأمّا حديث رافع بن خديج، الحديث إسناده صحيح.

(٤) ذكره القرطبيّ في تفسيره، باب: سورة البقرة، الآية: ١٨٩، ج٢، ص٣٤١.

(٥) رواه البخاريّ في صحيحه، عن البراء، حديث رقم: ١٨٠٣، كتاب: تفسير القرآن، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾.